رابط المادة على منصة باحث

4497 - حكم تزوير الرجل عقد نكاح لابنه من ابنة أخيه لرفع راتب ابنه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول عندي فتاة لم تتزوج بعد وقد استغل اخي اسم هذه الفتاة في عمل عقد زواج مزور وقد شهد في اقضي شاهد زور بان الفتاة قد عقد قرانها على ابنه. وذلك لاستغلال هذا العقد المزور في رفع راتب ابنه. وقد تم هذا العمل - 00:00:00

المزور وقد طلبت من اخي والشهود الزور الاحتكام الى شرع الله ولكنهم رفضوا فما حكم الشرع فيهم؟ جزاكم الله خيرا. هؤلاء يرفع امرهم الى ولاة الامر الى ولي الامر في البلد ليعاقبهم بما يستحقون. يرفع امره الى ولي الامر لان هذه جريمة عظيمة - 00:00:20

فالواجب روح امرهم الى ولي الامر من المحكمة والامير حتى يعاقبوا بما يستحقون والنكاح باطل هذا العقد باطل وفاسد لا يعول عليه ما دام زورا كذبوا عليها وعلى موقف وهو باطل لكن يرفع امره الى ولي الامر في البلد حتى يعاقب الرجل بما يستحق - 00:00:38

ويعاقب الشهود اللي كانوا يعلمون بما يستحقون. يعاقب هؤلاء ويعني من يعاقب المزور وهو الرجل والشهود الزور يعاقبهم ولي الامر بما يستحقون من الادب الاجراء الرادع والنكاح باطل الذي صدر عن صدر عن التزوير باطل. نعم. نعم لا عبرة به لا في والكسب حرام - 00:00:55

الذي اخذه الراتب باسباب دعوى ان ولده تأهل هذا حرام لان خلف طريق حرام نسأل الله العافية. جزاكم الله خيرا - 00:01:14